فهرست لداود القارصي

استاد الكل شهيري مصطفى شوكت افندي مرحومك
خط دستيله تحشيه ايلمش اولديغي نسخه دن
تحرير اولنه رق اشبو لداود القارصي على متن
اصول الحديث للبركوي بو دفعه مرحومك والده سي
طرفندن طبع اولنوب موقع انتشاره قونلدي

سنه ١٣١٢

شرح لداود القارصي
على متن اصول الحديث
للبركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع الحافظين المتصلين والمنقطعين الواقفين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومقتديه اجمعين وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي لما بدأت بالبخاري الشريف رايت للمناسب ان اقدم رسالة في اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد في رسائل الاصول احسن من هذه لكونها احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندي بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره في التحقيق وفريد دهره في التدقيق ((محمد افندي)) البركوي رحمة الله عليه ولم يتفق لي ولا للطلبة ان يطلبوا مني ان اشرحها بشرح يبين ماخذها وقواعدها لم تكن فيها على الاختصار من كتب الاصول لشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى في ان يعصمني عن الزيغ والزلل ويقيني من مصارع السوء في القول والعمل ويجعله خير عدة وعتاد امتع به يوم التناد

بسم الله الرحمن الرحيم افتتح به اقتداء بالله ورسوله وعلمائه وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا للكرمة وكتبه لكونه كتابا مقبولا ومباركا لا مقطوعا ولا ناقصا وحده وصلى على نبيه لان من لم يحمدهما لاسراع الدخول في المقصود وجواز تركهما كما كان دونه لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب واذا كتبتم كتابا فاكتبوه في اوله والباء للاستعانة في مفعولية الفعل او للمصاحبة متعلقا بما وقع مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم من السمو بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والاضافة لامنها استغراقية

ولفظة الله علم للذات الله تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون او مفزوع او ملتجأ اليه وقيل ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغتا راحم والاول ابلغ باعتبار المتعلق فمعناهما الثابت في الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمؤمنين في الآخرة او الرحمن لجلائل النعم في الدارين والرحيم لصغائرها في الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى فيفوض عند السلف ومحمولة على الغاية وهي الاحسان على انها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى وخص الاسم بهما للتعليل للاستعانة وللايماء الى بين بين وغلبة الرحمة ولانها المناسبة بحال المستعين وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلولة في شرحنا الوجيز على التهذيب

(اعلم) خطاب عام مجاز من وجهين لانه لواحد معين في الاصل وههنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وهذا كلام لازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة وحمله على المعرفة واجمالها قبل التفصيل ايها الطالب الصادق) اعتقادا وفعلا وقولا وهو الذي يقصد بتعلمه التقرب الى الله تعالى او الطلب لثواب الله تعالى او الخوف من عقاب الله تعالى ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وترك الكبائر ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها

وباعتبار الانتهاء فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم فيدب
ليخرج الكاذب فيها كاكثر طلبة زماننا اذ لايجوز تعليمه لانه وباله يرجع الى المعلم
وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء لاتعلقوا الجواهر
في اعناق الخنازير وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه وهذا يؤيد انها للفاضل البركوي لانه صرح في شرح حديث
الاربعين انه لايجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة
للشر كقضاة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحات) الاصطلاح
لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لكن لايكون
في اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم واصطلاحا ماجرى على لسان كل قوم
من الالفاظ (لابد) اي لافراق (من معرفتها) موجود لمن اراد ان
يطلع مرادهم من اطلاقاتهم) مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع
او متصل او منقطع ونحوها (فلما) الفاء تفريعية (اشار الشارح
المحقق في شرح المحدثين) لعله ابن الحجر العسقلاني حيث اشار في نخبته
المشهورة بين الناس في شرح كلام المحدثين المخبر (الى بعض مصطلحاتهم)
ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والمحقق وغيرها (اردنا)
جواب لما (ان نفصل بعض التفصيل) ببيانها وان نحفظه فيكفيك
هذا والا فالفائدة في التطويل (فاستمع لما نقول) اي لما نقوله او لما
نقولنا اعلم انه لابد لكل طالب قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلثة اشياء
الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثاني موضوعه
ليتميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه
ليزيد جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم
يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث القبول والرد وموضوعه
الحديث والراوي من تلك الحيثية لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به
دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه
ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين

ويقال للاول علم الحديث دراية وللثاني علم الحديث رواية
كذا قال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله في شرح الفية العراقي
فتامل (الحديث) اي جنسه في اللغة بمعنى الحادث
ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل في قليل
الكلام وكثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله (وفي اصطلاح
المحدثين) اي جمهورهم لقوله بعده وعند البعض لانه اذا قوبل
العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص (قول الرسول)
اي المعهود نبينا اذ البحث فيه (صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره)
اي حاصلها مجازا لان كل مصدر متعد يستعمل في معنيين
في الايقاع حقيقة وفي الحاصل بالايقاع مجازا فاحفظه
ولما كان في التقرير خفاء قال (ومعنى تقريره صلى الله عليه
وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله عليه
وعلى من) مؤمن (لديه) عنده (واطلع صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره وسكت وقرر) فعلم انه معروف ماذون منه
صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لايسكت على المنكر اصلا
قوله (وهذا التقرير ايضا) اي كالقول والفعل (داخل
في الحديث) ومضاف اليه عليه السلام تاكيد لكونه حديثا
كذا قال علي القاري في شرح النخبة نقلا عن السخاوي
لكنه زاد وصفته ولعل المص رحمه الله تركه كما نطق
على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي على تقريب النووي
في اصول الحديث لان الاختيارية داخلة في احدها والاضطرارية
لامدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها (وعند البعض
كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القاري (هذه الاقسام الثلثة
والاربعة الكائنة (من الصحابة) والصحابي كل انسان مؤمن
رأى النبي عليه السلام او رآه النبي عليه السلام في حياته

عند الاكثر وقال البخاري لابد من الرؤية او الصحبة ولو ساعة وقال بعض المحدثين لابد من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين لابد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث كذا نقل على القاري (والتابعين) والتابعي كل انسان مؤمن رأى الصحابة او رآه الصحابة في حياته عند الاكثر وقيل لابد من طول الملازمة وقيل لابد من صحبة السماع وقيل لابد من سن التميز والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عليه السلام من كبار التابعين على الصحيح وقيل من الصحابة لرؤيته عليه السلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن الحجر العسقلاني ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين الخلف بفتح اللام في الخير وبسكونها في الشر كذا في البحر على الكنز (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) فيه تغليب بحسب العرف (ايضا) اي كالكائن من النبي عليه السلام (حدث على هذا القول (يكون الحديث تسعة اقسام) او اثني عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف الحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين لانه ما جاء من غيره عليه السلام وقيل اعم كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني وعلي القاري وان المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه ونحوهم فان الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا الموجز على التهذيب والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجيء بمعنى المحدث وما نقل السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك متونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد المحدث اصلا ان حملت على العموم وحالا ان على الخصوص مع انه مجهول وما نقل على القاري

انه من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه تعريف بالمجهول ومستلزم كون حامل حديث رواية ودراية محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة بثلثمائة الف حديث والحاكم بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا نقله على القاري واظنه البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه البخاري فليس بحديث كذا في القسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المنبع ايضا ومقدما على ما يليه طبعا واحسن من جميعه ضبطا قدمه فقال (وما) اي كل حديث انتهى واضيف (اليه صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا) متصلا او منقطعا اضافه صحابي او تابعي او من بعده من مخرج ومصنف وغيره وقال الخطيب هو ما اخبره الصحابي عنه عليه السلام وقيل مراده بيان الغالب وقد يجيء بمعنى المتصل كذا في التدريب (والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا) مفعول كل واحد منه على التنازع (وقد يكون في حكم الصريح) اي صريحا حكما (كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم) ولو تقديرا من حيث انه صادر منهم ولا قال العسقلاني اي غير ماخوذ من الاسرائيليات ولا متعلق ببيان لغة غريبة او قول ولا بد ان يقول ولا ماخوذ من القران (انه لا سبيل للعقل فيه) اي في ادراكه في نفسه او في ادراك حسنه وقبحه مستقلا بحيث يتوقف على بيان الشارع (كاحوال الاخرة) من القيمة والجمع والمحاسبة والمجازاة (والاخبار) جمع او مفرد (عن الامور الماضية) كقصص الانبياء عليهم السلام (او الاتية) كاشراط الساعة فحكم انهم اخذوها منه وعنه عليه السلام اذ لا موقف للصحابة فيها الا النبي عليه السلام واما ما للعقل فيه سبيل بان لا يتوقف عليه كالهيات او نبويات غير متوقفة على الشرع فموقوف او مقطوع

فحكمه انهم قالوه باجتهادهم واذا احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال و يحتمل انهم قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة فى زماننا فى حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادى وامر نادرى والاصل فيه العدم فلابد من دليل شرعى من الاربعة ولا دليل والا النقل عن الاصحاب والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم يذكروه هنا بل هذا توهم تقليدى وبذع اعتقادى فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفرطة المقرطة (وما انتهى الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم) اى مما للعقل فيه سبيل بقرينة السياق (يسمى موقوفا) والوقف لا يكون الا صريحا كالقطع صرح به العسقلانى ولذا سكت فى مقام البيان (وما انتهى الى التابعين) اى كذلك (يسمى مقطوعا) وقد يقال المقطوع لما انتهى الى من دون التابعين صرح به العسقلانى (والمشهور) بين المحدثين (ان الموقوف يطلق على المقطوع) قال فى التقريب مقيدا فيقال وقف فلان على الزهرى ونحوه (ايضا) اى كاطلاقه على الموقوف ولا عكس اذ السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع فى المنقطع وبعضهم عكس كذا قال العسقلانى واعلم انه قال فى التقريب والتدريب قول الصحابى كنا نقول او نفعل او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن رسول الله عليه السلام فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع واما قول التابعى ذلك ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع فقط وان اضافه فمقطوع او موقوف واما قول الصحابى امرنا او نهينا بكذا او من السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعى ذلك فمرفوع او موقوف وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول فمرفوع وفى غيره موقوف

(وكنا)

قوله والوقف لا يكون الا صريحا لان ما ليس للعقل فيه سبيل لا يصدر عن الصحابة باجتهادهم ايضا وما للعقل فيه سبيل يصدر عن غيرهم بالاجتهاد ايضا وقس عليه القطع لمحرره

متصلا او منقطعا فبينه وبين المنقطع عموم من وجه م

محل الخلاف اذا لم يكن فى القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نفضل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبرانى فى معجمه الكبير ٥

احتجاجا بان يحتمل ان يكون المراد من الامر والاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط منهما وبان السنة مترددة بين النبى عليه السلام وبين غيره واجيب بان كل ذلك احتمال بعيد ثم ان محل الخلاف اذا كان المروى مما للعقل فيه سبيل والا فحكمه الرفع قطعا

اى احتملهما لكن الراجح فى الاولين الرفع وفى الاخيرين الوقف

وكنا التابعى فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المصنف اما تحقيقها او توفيقها او تضعيفها فلله دره (ثم لا يذهب) اى لا يشتبه اصلا (عليك) ايها الطالب الصادق (ان السند فى اصطلاحهم عبارة من رجال الحديث) اى الذين رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال على القارى مأخوذ من السند فى قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه لما سيجئ (والاسناد ايضا بمعناه) اى السند (وقد يجئ) الاسناد (بمعنى ذكر السند) اى اخبار طريق المتن كذا فى التدريب والمعنى الثانى غالب لكن اخره لمناسبة الاول للسند مأخوذ من السند بمعنى الاسناد لاسناده الى صاحبه (ومتن الحديث) الاضافة بيانية (عبارة عما) اى عن حديث (ينتهى اليه الاسناد) اى ذكر السند (من الكلام) بيان ما ويدخل فيه الحديث الفعلى والتقريرى لانه لابد من بيانه بالكلام مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه ويرفعه الى قائله او من المماتنة بمعنى المباعدة فى الغاية لانه غاية السند كذا فى التدريب (فاذا) الفاء تفصيلية (عرفت هذا) المذكور من القواعد الكلية (فاعلم) هذا تفنن فى العبارة لان متعلقهما هنا واحد ولانهما مترادفان فى التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الآخر فى الآيات والاحاديث (ان الحديث) اى جنسه مطلقا او معهودا مرفوعا او موقوفا او مقطوعا (ينقسم) انقساما (تارة) بحسب الاسناد والسند (الى المتصل) وقد يسمى الموصول ايضا (والمنقطع) وقد يسمى المقطوع ايضا (فالمتصل هو الحديث (الذى لم يسقط من رواته شخص) اصلا وهى جمع راو كغزاة وقضاة بجمع غاز وقاض والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله على القارى عن الجزرى ولذا يقال له ناقله بدونه مخرج

وقد يستعمل كل موضع الآخر كذا فى التدريب (والمنقطع هو الذى سقط شخص) قدم واخره تنبيها على جواز الوجهين (من رواته) من اولها او اوسطها او آخرها هذا بيان افله او من بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها فمنقطع ايضا اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قال فى التقريب والتدريب هذا عند الجمهور (والمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل) والمعضل والمدلس كما سيجئ (المعلق) ترك الفاء تنبيها على جواز الوجهين (هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند) فقط بقرينة المقابلة (واوائله) عطف تفسير للمبادى وهى طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولذا قال (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) كذا اطلق العسقلانى والنووى فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده السيوطى بالتوالى صورته ان يحذف من المبادى ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابى وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلق فى حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبى عليه السلام كذا واعلم انه ما كان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا وليس بواه وكذا حكم التصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا فى التقريب والتدريب (والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند) فقط لما م وهو طرف النبى عليه السلام من الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادى لا من الآخر ولذا قال فى الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعى عن رسول الله وفى التقريب المرسل قول التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع فى قول لكون اكثر روايته من التابعين وقال فى التقريب ايضا المشهور فى الفقه والاصول وعند الخطيب

(المرسل)

المرسل قول التابعى ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف الصحابى ويرسل بان لم يقيد بصحابى معروف ويعزى الحديث الى النبى عليه السلام مع ذكر المبادى فلا واسطة بينهما فهما متباينان وهو ايضا كثير فى البخارى (وعند بعض المحدثين) كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به فى الخلاصة والتقريب (المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم) وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله كذا واعلم ان مراسيل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها ضعيفة عند المحدثين والحنفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن الغير من اهل القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من الثقة كذا فى التقريب والتدريب (والاصطلاح الاول) وهو ان المرسل قسم من المنقطع (اشهر) اى بين المحدثين (وقال بعضهم) كالعسقلانى والنووى (الساقط ان كان متعددا متواليا) من اى موضع كان (فهو معضل) اسم مفعول من اعضله اى اعياه كان المحدث الذى رواه اعياه ولم ينتفع به من يرويه عنه فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه (وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة) ولو من موضعين (فهو منقطع) وهو مباين للمعضل واخص من وجه منهما تامل قال على القارى الصحيح فى المنقطع قول الجمهور لكن كثر فى رواية من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انتهى وقال فى التقريب الحديث المعنعن اى المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان فى اسناده جهالة كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن اللقاء فى المعاصرة بينهم وشرط البخارى فى جامعه الصحيح اى البخارى ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفته بالرواية

عنه وعند البعض من قبيل مطلقا وعند الحاكم منقطع فى الجهالة
فقط وان المشددة لعن فى الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان
ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع
واستعملنا فى هذا العصر فى الاجازة (فالمنقطع بهذا المعنى) اى الاخير
(قسم من المنقطع بالمعنى الاعم) اى الاول (فالمنقطع يطلق على المعنيين)
الاعم والاخص بالاشتراك اللفظى والقرينة المقامية تعين احدهما
(كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم) للتصور
والتصديق وهو ادراك الشئ مطلقا ويقال له التصور المطلق والتصور
لابشرط شئ (وعلى المعنى الاخص) من العلم القسيم منه (المقابل
للتصديق الذى هو قسم منه) اى من العلم ايضا حيث يقال العلم اما
تصور واما تصديق وهو ادراك الشئ غير النسبة التامة الخبرية او ادراك الشئ
بدون الحكم ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لاشئ فاعلم
ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة الخبرية والتصديق
وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية وعند المتاخرين التصور ادراك
الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا والتفصيل فى شرحنا الموجز على التهذيب (ومن اقسام
المنقطع بالمعنى الاعم) اى المعنى الاول (المدلس) اسم مفعول (وهو)
اى التدليس (ان يترك الراوى اسم شيخه) اى الذى اخذ الحديث منه
(ويروى عن شيخ فوق شيخه) لقيه او عاصره كذا فى التدريب (واتى
بلفظ يوهم السماع منه) ولا يقتضيه (وهو لم يسمع منه) فى الواقع
بشهادة الحفاظ مثلا قال قال فلان او عن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه
منه (ويسمى هذا العمل تدليسا) فى الاسناد كما سنبينه مأخوذ من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما فى اول الليل لاشتراك المحذوف
والكلمة فى الخفاء او من التدليس فى البيع وهو ستر عيب المتاع كانه
اظلم عليه الامر وانما قال يوهم لانه متى وقع بصيغة صريحة فى السماع

(وهى)

قال ابرهيم اللقانى وحكم فى ذلك الحكم عن الا انه لذا بها الاخبار او التحديث فان حكى انها ذلك كحدثنا فلان فهو اخبر وهو تصريح بالسماع انتهى فالصواب فى التمثيل حذف الضمير المنصوب فى حدثه بكذا لمحرره

فاذا قال الاجهم قرات على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك عن الاتصال

قوله القسيم منه جعل قول المص الذى هو قسم منه صفة للتصديق يمكن جعله صفة للمعنى الاخص بل هو الظاهر لمحرره

وفى هذا التفسير اشارة الى ان الضمير راجع الى التدليس المفهوم من المدلس لا الى المدلس والا لما صح الحمل وفيه نظر لان هذا التفسير مغن عن قوله ويسمى هذا العمل تدليسا ولان ان يرجع الضمير الى المدلس ويصحح الحمل بحذف المضاف ... منه

فى نفس الامر نسخه

والنور نسخه

الظاهر انه منقد متضمن معنى الحمل اى حمل البائع على المشترى الامر مظلما لمحرره

وهى اخبرنى وحدثنى وسمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان كاذبا لا مدلسا
كذا قال العسقلانى (وهو) اى التدليس فى الاسناد (مذموم)
عند الكل (مكروه) تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا
فى التدريب (الا اذا كان فيه غرض صحيح) لا فاسد فلا يذم ولا يكره
والغرض الصحيح تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة
عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة ومعلوما
عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد والاختصار وكون
شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون
ونحوها والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه او استنكافه
اخذه او عداوته او نحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام
عند البعض لانه غش فى الدين هذا ومن اقسامه التدليس فى التسوية
وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه
ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيسوى السند كله ثقات وهذا مكروه
دائما ان خصصناه بهذا وان عممناه فكالاول والتدليس فى الشيوخ
بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف او شيخ شيخه
به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثير وهما قليلان
وبعضهم لم يرض يكون الثالث تدليسا ثم اعلم ان من عرف بالتدليس
ان روى حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه
فمتصل وفى الصحيحين مما لا يحصى ولهذا التدليس لا يجرح عند الجمهور
ان لم يكن تدليسه من غير الثقات لتغطية الضعف كذا فى التدريب
(والحديث المرفوع) لا المقطوع ولا الموقوف (ان كان سنده متصلا)
ولو ظاهرا (يسمى مسندا) اسم مفعول من الاسناد هذا مذهب الامام
الحاكم وكثير من المحققين فيكون اخص من المرفوع (وهذا هو)
الاصطلاح (المشهور) بين المحدثين (وبعضهم) كالخطيب
البغدادى ومن تبعه (يسمون المتصل مطلقا مسندا) وقوله (وان كان
موقوفا او مقطوعا) بيان الاطلاق فيكون اخص منها (وبعضهم)

عن على الغرض الصحيح مجازى اذ الغرض الصحيح هو صيانة الحديث عن عدم القبول وهذا سببه ويمكن ان يراد بالغرض الصحيح الوجه الصحيح مطلقا سواء كان علة غائية او باعثة لمحرره

ويجوز عند الفقهاء والمحدثين حيث قالوا الاجازة فدون الاسناد كانما يريدون ذكر شخص من الاجداد دون الاباء ه

اى من ان يكون حذف شيخ شيخه لكونه ضعيفا او ان يكون لعلة اخرى صحيحة ه

كابن عبد البر ومن تبعه (يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا) او معلقا او متصلا فيكون مساويا للمرفوع ذكر هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام النووى فى التقريب ونقلها على القارى عن ابن حمزة (لكن المتعهد) اى المعلوم الثابت اى بحسب الملاعى او بين المحققين (هو الاول) ولذا قال الحاكم لا يستعمل المسند الا فى المرفوع المتصل قال فى النخبة المسند مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب الذى جمع فيه ما اسنده الصحابى كمسند احمد كذا فى التدريب (ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف) اى مخالفة للآخر (فى اسناده ومتنه بتقديم وتاخير او زيادة او نقصان) وهذه الاربعة سواء كانت فى السند او فى المتن او فيهما او بعضها فى السند وبعضها فى المتن وسواء كانت من راو او راويين او رواة كذا فى التقريب (او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث) المروى على وجوه مختلفة (يسمى مضطربا) اسم فاعل بمعنى المختلف هذا اذا لم تترجح احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروى عنه او غيره ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجحت لا يكون مضطربا بل الراجح محفوظا والمرجوح شاذا او منكرا كما سيجئ والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذى هو شرط فى الصحة والحسن كذا فى التقريب لكن قال فى التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قد يوجد فى الصحيح والحسن وما فى الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقات واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه فيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل المعنى للاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة

«العرب»

٢

العرب وقيل لا يجوز الاختصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا وقيل يجوز الرواية بالمعنى فى المفردات والاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه من النكت التى قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع اى مبلغ اليه اوعى من سامع منى كالمجتهدين وقال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لا يحسن كذا قال العسقلانى (وان ادرج الراوى) اى ادخل (كلامه) او كلام غيره صرح به فى التقريب (بين الفاظ الحديث) والغالب ان يكون فى آخره وقد يكون فى اوله او اوسطه (لغرض صحيح ومصلحة) عظيمة وهو بيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا على كلامه الحق او بالعكس ونحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يدعيه اهل الباطل وبيان مذهبه الباطل وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك (يسمى ذلك) الحديث (مدرجا) اسم مكان بحذف الجار اى مدخلا فيه ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلاثة كما اشرنا اليه وغالب وله قسم ثان يقال له مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما والثانى ان يروى احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الاول والثالث ان يكون عنده المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة فى اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه متن الحديث فيرويه عنه كذلك بين هذه الاقسام الثمانية العسقلانى والسيوطى الا ان السيوطى لم يذكر الثامن وقال فى التقريب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال فى التدريب وعندى ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع اقول وعندى الصواب قول المصنف وهو

ما ادرج لغرض صحيح لا يمنع وقال العسقلانى يدرك الادراج با ربعة اشياء بورود رواية مفصلة للمقدار المدرج مما ادرج وبتنصيص الراوى وبتنصيص الائمة وباستحالة كون النبى عليه السلام يقول ذلك (ومن اقسام الحديث) من تبعيضية الحديث (الشاذ والمنكر والمعلل) اسما مفعول من الانكار والتعليل الشاذ فى اللغة فرد خرج من الجماعة) قال فى مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ واشذه غيره بلن هنا على خلاف عادته لاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوى والعرفى ولخفاء اللغوى (وفى اصطلاح المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقراء (حديث روى مخالفا) متنا وسندا (لما رواه الثقات) اى العادلون الضابطون كذا فى التدريب واللام للجنس وذلك الراوى اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال (فان لم يكن الراوى ثقة فهو) اى الحديث شاذ (مردود) مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود (وان كان ثقة) فليس بمردود (فالسبيل فيه بالترجيح) ان امكن والا فالتوقف (بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح) كفقه الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخارى ونحوها (والراجح يسمى محفوظا) لكونه محفوظا غالبا عن الخطأ (والمرجوح) يسمى (شاذا) مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ ايضا (والمنكر هو الحديث الذى رواه راو ضعيف) لسوء حفظه او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها (مخالفا) متنا او سندا (لما) اى الحديث (رواه راو ضعيف اخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف الاول) فيرجح الثانى على الاول (ومقابله) بكسر الباء وفتحها اى ضد (المنكر) هو (المعروف) سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثانى (فالمنكر) الفاء للفذلكة (والمعروف كلاهما ضعيفان) متنا وسندا لكن الضعف فى المنكر

(اكثر)

عبارة المختار هكذا وهذه من النسخ هكذا شذ منه اى انفرد عن الجمهور وندر وشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ فى النقل خلل لمحرره

قوله واللام للجنس فيشمل التعريف لما روى مخالفا لما رواه الثقة الواحدة

سواء كان فى العمليات او الاعتقاديات لمحرره

(اكثر منه) اى من الضعف حال كونه (فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان) لان الراوى فى الشاذ والمنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة (لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر) وبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى على هذا الاصطلاح واعلم ان كل هذه الاقوال موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال فى النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود مع انه منه صرح به فى التقريب والتدريب (وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة) فتعريف المنكر ظاهر فلذا قال (وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية) ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه (وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا) كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليلى ومن تبعه (وبعضهم) ايضا (لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا) مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البرديجى ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر ما رواه راو منفرد فى هذه الرواية وفى كل مقبول ومردود وهما واحد عند ابن الصلاح والنووى على خلاف هذا حيث قالا الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان (وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) بل اعم منها ومن غيرها ولذا قال (الحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر) مع انه لا مخالفة له لاخر (بهذا الاصطلاح) فانه اعم من الاول كذا فى التقريب وقال العسقلانى وقد يجئ الشاذ بمعنى ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته قوله (وهذه الاصطلاحات لا مشاحات) اى لا مزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع (فيها) تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الاخر لان لكل قوم

بقال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجى نسبة الى برديج وهو بلد باذربيجان

بقال له الحافظ الخليلى

قوله وفى كل مقبول ومردود فان كان الراوى بتفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان الشاذ مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا

عبارة الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده

قوله جمعه للتوزيع فيه نظر لا يخفى ان اصطلاح واحد لا يقال فى التوزيع بالنسبة الى الاصطلاحين والاولى ان جمعه لكثرة الاصطلاحات فوق اثنين لمحرره

ان يصطلح مادام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانها امارة كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم (المعلل بصيغة اسم المفعول) وقد يسمى المعلول اى ما فيه تعليل وعلة ولذا قال (التعليل في اصطلاحهم اسناد) اى غالبا اذ قد يكون متنا صرح به في التقريب (فيه علل) اى غالبا اذ قد يكون فيه علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح في صحته ومانع عن العمل بمقوله (واسباب قادحة في صحته) لا جارحة فيها عطف تفسير لها فالمعلل ما في اسناده او فيه علة قادحة في صحته اى مع ظهور السلامة منها لانها لا تتطرق الا الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا في التقريب ولذا قال (ويعرفها اهل المهارة والحذاقة) اى المتانة والتمكن التام (في علم الحديث) دراية ورواية لا كل ثقة ولذا لم يتكلم فيه الا القليل كالبخاري واحمد ودارقطني اذ الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على علة جارحة ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب (ثم اعلم) فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لا بد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها كغيره لتوقف ايضاحها على المذكورات (ان للحديث) اى لجنسه (اقساما ثلثة) شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة (الصحيح والحسن والضعيف) بدل الكل والبعض من اقساما او خبر مبتدا محذوف اى هي او الاول الى آخره ووجهه انه اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني واحد ولم يذكر الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف (فالصحيح مطلقا (هو الحديث الذي ثبت) اى قطعا كما في المتواتر او ظنا كما في الصحيح لغيره عند الثقة ثبت في الواقع اولا ولذا يجوز كون الصحيح

وهو اللفظ الذي اضيف ولو كذبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقله هـ

وقيل غير الاحاد وهو ما عدا المتواتر هو المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف لا المتواتر خارج عن المقسم لكن ما ذكره الشارح هو المراد عند المصنف كما يشعر عليه عزيز

(غير)

غير ثابت والضعيف ثابتا في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة عند الجمهور (بنقل عدل) اى عادل فخرج به حديث من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور (ضابط) صفة عدل فخرج به حديث مغفل اى كثير الخطا في الاحاديث واما مساوي لصوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او خارج احتياطا في الدين والاخصر بنقل ثقة (متصلا) حال من فاعل ثبت (سنده) الثقات من المبدأ (الى المنتهى) وهو النبي عليه السلام او هو الصحابي والتابعي فخرج به المنقطع باقسامه وما في الصحيحين فمتصل كذلك من طريق آخر عند المحققين لاتفاق الامة عندهم على صحتهما وكذلك المرسل والمعلق عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلثة لايجابها غلبة الظن في صدق الحديث ولان الدين لا يؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فلذا ضل كثير من المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة زاد العسقلاني والنووي من غير علة ولا شذوذ ليخرج المعلل والشاذ وحذفه المصنف لان المردود من الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ما وقع في الصحيحين منهما فمن هذا القبيل لانه لما انتفى تعليله ظاهرا لا يكون ضعيفا بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا او بتفرده بل هو صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا او مفقودا كالصحيح المنسوخ عند الكل والصحيح الذي راويه غير فقيه عند الامام ابي حنيفة اذ ليس كل صحيح يعمل به وما قيل انه لا بد من ان يكون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما بمعاني حديثه وفقيها عند ابي حنيفة لانه قد يروي بالمعنى واثنين الى المنتهى عند الشيخين ليفيد غلبة الظن وسامعا من شيخه عند البخاري على انه لا يعتبر امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلثة الاول داخلة في الضبط على والرابع

قال المحقق ان الثقة في الاصطلاح هو العدل الضابط هـ

افتراء عليهما لوجود التفرد في صحيحيهما ولافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن النبي عليه السلام واصحابه كثيرا والخامس شرطه في جامعه المشهور بالبخاري لا مطلقا وقيل كونه فقيها عنده عند المخالفة اوالتفرد بما يعم به البلوى وان قيل المتواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لا يخلو حديث متواتر عنها ولو عند ثقة بالاستقراء ومادة النقض يجب ان تكون من المحققات كذا في التدريب ملخصا (فان كانت هذه الصفات) الثلثة لكونها كليات مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما في الاربعة العظام والاربعة الكرام والستة الهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حاصلة (على وجه الكمال) الصنفي (فهو) اي الحديث المشتمل عليها (الصحيح لذاته) لكون صحته باعتبار ذاته (وان كان فيها نوع قصور ونقصان) يعرفهما الثقة (فان كان النقصان) والقصور (منجبرا) اي مندفعا (بكثرة الطرق) اوبغيرها كاعتقاده بحديث صحيح (فهو الصحيح لغيره) لكون صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلاها ما اتفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما كذا في التقريب والتدريب لكن يرد عليه المتواتر والمشهور وما رواه الستة فانها ترجح الاعلى على الادنى عند التعارض وقال العسقلاني وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط واما لو رجح قسم منها على ما فوقه بامور اخرى يقدم على ما فوقه وقال علي القاري نقلا عن المحقق ابن الهمام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات والمجتهدون فلا يقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط اوبغيرها وشرطهما في جامعيهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا اومتصلة الى الصحابة المشهورة وشرط البخاري اللاقاة والسماع ومسلم

(للعاصرة)

المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف بعض الثقات بعض رجالهما واحاديثهما مجاب بانه بعد تصحيحهما والمراد اجماع الاكثر وانهما مقدمان في التصحيح على غيرهما من جميع المحدثين فلا يعارض تصحيحهما تصحيح احد ولذا اتفقوا على انهما اصح الكتب بعد القرآن العظيم وتلقتهما الامة بالقبول وان كل حديث فيهما صحيح نحكم به ولا نحكم في غيرهما الا بنص من الثقة وان البخاري مقدم على مسلم من حيث المجموع لانه اوسع علما واقوى شرطا واقدم زمانا وكتابه اشد اتصالا واتقن رجالا واقل نقدا كذا حقق الامام السيوطي في التدريب نقلا عن الثقات (وان كان النقصان لم ينجبر بكثرة الطرق) ولا بغيرها (فهو الحسن لذاته) لكونه باعتبار ذاته ايضا (وان كان الحديث الضعيف) وهو ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن مطلقا (قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق) او بغيرها كاعتضاده بحديث صحيح (فهو الحسن لغيره) لكونه باعتبار غيره ايضا فعلم ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور او معه منجبرا وان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره ضعيف فخروجهما عنهما خارج ولذا قسم العسقلاني المقبول الى هذه الاقسام الاربعة لا الصحيح (والظاهر من كلام القوم) اي المحدثين (ان الحسن) لذاته اولغيره (ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة) وهي العدالة والضبط والاتصال كما فهم من هذا التقسيم ومن تعريفات لا جامعة ولا مانعة نقلها السيوطي في التدريب وعلي القاري في شرح النخبة ولذا قال (لكن التحقيق ان النقصان الغير المنجبر (في الحسن لذاته) وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره (ليس) موجودا في صفة (الا في الضبط وباقي الصفات فيهما (باقية على حالتها) النوعية كما في الصحيح لذاته (وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان) موجود (في جميع

الصفات المذكورة) كما صرح به شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلانى وكون هذا تحقيقا لان العدالة والاتصال لا يقبلان
الزيادة والنقصان الا بمايناً فيه والضبط يقبلهما دائما ثم اعلم
ان الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل به فى فضائل
الاعمال وللمواعظ لا العقائد والاحكام عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا
وقال العسقلانى يعمل به فى الفضائل بثلثة شروط الاول ان يكون
الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب وفحش الغلط والثانى
ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث ان لا يعتقد ثبوته بل يعتقد
الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به فى الاحكام ان كان فيه احتياط
واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم والضعيف
بصيغة التمريض ويقبح العكس وانه جوز الجمهور ان بعض المتاخرين
الثقات يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه
وقالوا ومن اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه
ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة مقابلة
وان قابلها باصل محقق معتمد مقابل اجزاه وكذا كل مسئلة من كل
كتاب وعلى هذا اتفق العلماء فى علومهم الشرعية والعقلية والعربية
فافاد القطع بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرذمة
عصبية من المحدثين انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا
حتى يكون عنده ذلك مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق
لاجماع المسلمين وقول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح
ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح عند اخر او حسن باعتبار اسناد
وصحيح باعتبار اخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح
عند الترمذى كذا فى التدريب (ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة
والضبط) فى اصطلاحهم (ليعلم حقايق هذه الاقسام) الاربعة
(اما العدالة) لغة فمصدر عدل ككرم اى تصف بالعدالة والعدل
مصدر عدل عليه كضرب اى عمل عليه العدل وهما ضد الجور وهو

(الميل)

قوله واما الضعيف فيعمل به فى فضائل الاعمال
انه ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويستحب العمل
فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث
الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال
والحرام والعقود فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح
او الحسن الا ان يكون فى احتياط فى شئ من
ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة
بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان
يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب كذا قال
النووى فى الاذكار واورد عليه اشكال
وهو ان الجواز والاستحباب من الاحكام
الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل به كان
ثبوت ذلك بالحديث الضعيف وهو ينافى
ما ذكر من عدم ثبوت الاحكام بالحديث
الضعيف واجيب عنه بوجوه والذى
يصلح للتعويل عليه ما اجاب به صاحب
الفوائد الجلالية من ان معنى قولهم لا يثبت
بالحديث الضعيف الاحكام انه لا يصح ان تستقل
الحجة بالحديث الضعيف فى اثبات الاحكام الا اذا
وجد شئ يصح به اجتهاده فى مسئلة وهنا
لما ثبت فى انه يستحب العمل بالحديث الضعيف
الوارد فى فضله اعلم من غيران يحده
مذهبا
لمرتبه

الميل عن القصد وبابه قال يقال جار عن الطريق وجار عليه فى الحكم
والعدل بمعنى العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا
فى مختار الصحاح واما اصطلاحا وشرعا (فهو) ذكر الضمير لان كل
مصدر بل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار الكلمة
(ملكة) اى قوة وكيفية راسخة فى النفس ناشئة من معرفة الله
ورسوله وما جاء به والمحبة لهما غاية المحبة والخوف منهما غاية الخوف
ماخوذ من فلان حسن الملكة اى حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث
لا يدخل الجنة سيئ الملكة (تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
والمروة) بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا
وتدغم وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوعة
يقال وقاه فاتقى اى فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب
عن مضر فى الاخرة فله عرض عريض يعنى يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى
{ واتقوا الله حق تقاته } وخاص وهو المتعارف فى الشرع وهو
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق به
العقوبة من فعل او ترك كذا فى الطريقة ولذا قال (المراد من التقوى
عندهم) وكذا عند الشرع (الاجتناب عن الاعمال السيئة
من الشرك) الجلى والخفى (والفسق) فى العمل اما بفعل حرام او بترك
واجب (والبدعة) فى الاعتقاد الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله
تعالى قال فى الطريقة فاجتناب الكبائر لازم بالاتفاق (وفى الاجتناب
عن الصغائر اختلاف) قال هنا (والمختار عدم الاشتراط) لانها
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوى
وصاحب الجوهرة وان قيل به على ان المراد بالكبائر فى الاية
انواع الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع وقيل
سبعون وقيل سبعمائة وقيل نحوها (الا اذا كان الاقدام على

قوله لان كل مصدر بل كل لفظ يذكر
اقول هذه القاعدة انما هى لما ذكر
اذا اريد به لفظه وما نحن فيه ليس كذلك
فالصواب ان يقال التذكير ههنا اما
لان الاعتداد بتانيث المصادر ولكونها
فى معنى ان مع الفعل ٥

ط
اصلها وقاوة وهذا واو وبدال واوها
واوا وانها التانيث لقوله تعالى
على تقوى من الله ١٢

اى لكون هذا المعنى الخاص هو المتعارف
فى الشرع والمراد عند الاطلاق وعدم
القرينة

قال الامام فى التفسير الكبير فى تفسير قوله تعالى ولا تكونوا
من المشركين لو التفت احد بعد معرفة مولاه
الى غيره كان ذلك شركا وهذا هو الذى
تسميه اصحاب القلوب بالشرك الخفى
انتهى ١٢

حيث قال فى تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نغفر لكم
صغائركم ونمحها عنكم واختلف فى
الكبائر والاقرب ان الكبيرة كل ذنب رتب الشارع
عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل
ما علم حرمته بقاطع ١٢

الصغيرة على سبيل الدوام) عرفا (فانه ايضا كبيرة) اذ الاصرار عليها كبيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال فيها وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب من الصغائر والشبهات ايضا لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان فيخرج ما صدا الشبهة القوية القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى ويدل عليه قوله عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس انتهى فالتوفيق اذا كان هذا تابعه ان قوله والمختار اى عند المحدثين او عند الجمهور ولنا قال هذا ما عندى لان هذا بيان الاصطلاح وذلك بيان الواقع او رجع عن تحقيقه اولا (والمراد بالمروءة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق والبول فى الشارع) اى الطريق العام (وامثال ذلك) كصحبة الاراذل واللعب بالصبيان وللحمام وكثرة الضحك وايضا الاتصاف بالافعال الشريفة كمداراة جميع الانسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل انها فعل المندوب شرعا وترك المكروه تنزيها وقال على القارى القوى الاحتراز عما يذم به شرعا والمروءة الاحتراز عما يذم به عرفا وقال فى مختار الصحاح المروءة والمرؤة الانسانية (ثم لا يخفى عليك ايها الطالب الصادق (ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانى) فان عدل الشهادة على ما نقل فى البحر عن ابى يوسف ان يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر وان يكون مروءته ظاهرة وهو شرط وجوب قبول الشهادة على المسلم وشرطه العقل الكامل والولاية فلا يقبل شهادة المجنون والصبى والقن هذه لعدم العقل الكامل والولاية وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم وبايع الاكفان

(اذا ترصد له)

فى هذه الزمان ... اى عند المحدثين او عند الجمهور ... ومعناه ... معناه المختار عند المحدثين او عند الجمهور

المنسوبين الى الخطاب الكوفى وهم قوم من غلاة الروافض ... الشهادة لكل من حلف ...

اذا ترصد له والشاهد على الباطل والرقاص والمسخرة والشتام ومؤخر فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهرا ومجالس الغناء والمغنى والخارج لامير لا يستحق التعظيم للسير لا للاعتبار والمتعصب وكاشف العورة والمشهور باخذ الربوا واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم التقوى ووجود كبيرة وشهادة اهل الصناعات الخسيسة كالدباغة والحجامة والحياكة غير لائقة بهم بان لم تكن حرفة ابائهم واجدادهم والحلاف صدقا والبخيل نافلة والاكل والشارب والمتبول فى الطريق بحيث يراهم الناس والماشى سرا وبلا خط وكاشف الرأس فى موضع يعد خفة وقلة حياء كالنجالين فى هذا الزمان والدلال والمفرط فى المزاح والمصاحب للاراذل واللاعب بالطيور وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروءة والحاصل لا يقبل شهادة مجنون وصبى وقن وكل مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروءة مصرا عليه عند الفقهاء كذا فى البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين سوى القن ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة لا الخطابية فقط كذا فى التدريب وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا فبين العدالتين عموم وخصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة فى الاعتقاد اكبر من كل كبيرة بعد الكفر كما حققه فى الطريقة المحمدية والاجتناب عن الكبيرة لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعدم اسقاط البدعة فى الاعتقاد لا معنى له فليت شعرى ما جوز قبول شهادة المبتدعة الا الخطابية ولعل المصنف لم يعتبرهنا فلذا قال ثم (واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه) فى صدره او فى كتابه (عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط) باعتبار المحل اثنان (اما ضبط الصدر فهو بالتذكر) والتكرر (وحفظ القلب) بهما (عن النسيان) مهما امكن (واما ضبط الكتاب) الاضافة للملابسة

اى القوم الذين يتناصرون كالاخوان من اهل الوفات

وهو ان يعتقد ... اعتقادها او يحرم ... الا الشمس والقمر فى الدين والنفس ...

اوفيئة (فهو يحفظه) اى الكتاب بعد ان صححه (وصيانته عند
نفسه الى وقت الاداء) من غير ان يغيره حيث لا امن من تغيير
المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره كذا قال على القارى
وهذا ان رواه بلفظه كما هى الاصل واما اذا رواه بمعناه
على ما جوزه المحققون فلا بد من ضبط معناه ومعرفة لفظ
يؤدى به ايضا كذا قال النووى (ثم لا بد ايضا) اى كبيان
العدالة والضبط (من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
والضبط لمعرفة هذه الاقسام) الاربعة (والمعرفة اقسام الضعيف
اعلم ان علماء الحديث حصروا) بالاستقراء او الجمل (وجوه الطعن
فى العدالة) متعلق بالطعن (فى الخمسة) متعلق بحصروا (الاول
كذب الراوى) قدمه لكونه اشد قبحا مطلقا او فى هذا الفن حتى قال
بعضهم انه كفر فلذا لم يقبل حديثه اصلا (الثانى اتهامه به الثالث
فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى)
فى اصطلاحهم (فهو ان يكون) الراوى (ثابت الكذب عمدا)
بان الواقع فانه لا يكون الا بعمد فى التحقيق الا ان يراد به ما يطلق
عليه الكذب فيخرج الكذب سهوا (فى الحديث النبوى) لان
كذبه فى غيره داخل فى فسقه وان افردوه عنه كما سيجئ (فاذا ثبت
كذبه) عند الثقات (فى حديث من الاحاديث فهو) اى الراوى
(مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان
كذبه فيه او فى حديث اخر يسمى موضوعا) ومصنوعا (ومختلقا)
بالقاف اى مفترى لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء
من عنده (وهذا) اى حديث هذا المطعون مطلقا (هو المراد
من الموضوع فى اصطلاحهم وليس فى الحديث الموضوع شرط
ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه) اى كما اشتهر بين العلماء ولعل
المصنف اخذ هذا من قول المحدثين من كذب فى حديث واحد

قوله حتى قال بعضهم اى وهو ابو محمد الجوينى والد امام الحرمين وهو مبالغة منه ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من الشيخ والمشهور عدم الكفر ثم ان هذا فى المرفوع واما فى الموقوف والمقطوع فالظاهر عدم القول بالكفر اتفاقا

وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وما تاخر ولا تقبل روايته ابدا
وان تاب واحسن طريقته زجرا له وتغليظا لعظم مفسدته فانه
يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة كذا فى التدريب او من كتاب مفصل
لم نطلع عليه والا فالموضوع فى الكتب المشهورة كالنخبة والالفية
والتقريب وشروحها هو الحديث الذى كان الكذب والوضع
فيه بعينه (والراوى المتعمد بالكذب فى الحديث النبوى وان وقع
الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة فى) حديث (واحد لم يقبل
حديثه) المقدم والمؤخر الذى لم يكذب فيه (وان تاب واحسن
حاله) لما مر آنفا (بخلاف شاهد الزور) اى الكذب (فانه اذا تاب
تقبل شهادته) فى قضية اخرى لانه لا يكون شرعا مستمرا فى الدين
(كذا قالوا) اى جمهور المحدثين لان بعضهم كالنووى قال المختار
انه يقبل روايته كشهادته بعد التوبة ولعل المصنف توقف او اختار
قبوله او عدمه ولذا قال قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث
لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين والتضليل بالامة وان
المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب كما فى فضائل السور
ومواعظ القصاصين والشحاذين لاخذ المال والكل حرام باجماع
المسلمين لانه تغيير للدين وافتراء على النبى عليه السلام وتلبيس على
المسلمين ولذا قال النبى عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوا
مقعده من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف
والتضليل كفر وللترغيب والترهيب واخذ المال حرام يخشى منها الكفر
حتى قيل انه كفر ايضا وكذا روايته مع العلم به بلا بيان وضعه لحديث
مسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين قالوا
اى ان لم يبين لانه لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام ولذا
اعترضوا على بعض المفسرين فى ذكرها كالبيضاوى اقول وبالله
التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة
او ضعيفة عندهم او عند بعض الثقات او على عدم معرفتهم

وروى عن ابى يوسف المعروف بالعدالة اذا شهد زورا لا تقبل شهادته ابدا لكن الاعتماد على الاول م

وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين م

جمع شحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو الملحف فى السؤال

واما ما روى كالموضوع من الضعيف فيجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا اردت روايته بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روى كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل وما اشبهه من صيغ التمريض وكذا ما شك فى صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم كذا فى التقريب والتدريب ه

وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقات فكم من حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم لان اثباتها وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه وحاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا المروي عنه مات قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل ولم يقبل التاويل او لتضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل وهذان كثيران في مواعظ القصاصين ونحو ذلك وقال الامام الجوزي ما احسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقات من جهابذة علم الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا تعقبوا في احاديث حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة بعضها وحسن بعضها وضعف بعضها وقال علي القاري قصرت في كراسة احاديث اتفقوا على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب والنخبة وعلي القاري هنا والله تعالى اعلم (واما اتهام الراوي بالكذب) في اصطلاحهم (فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوي) والصواب حذف فان ذا المعنى على حذفه لكونه دليله (على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوي المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا) لوجوب تركه في العقائد والاحكام ومطلقا وان احتمل الصحة لاحتماله الوضع وهذا يؤيد ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص (كما يقال لحديثه متروك) لا يحتج به اصلا (ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب واصلح حاله) بالصدق والتقوى (بحيث ظهر ولاح) بمعناه والاسب تقديمه (آثار) اهل (الصلاح من ناصية حاله) عند الثقات وفيه استعارة مكنية وتخييلية

(المبالغة)

على تقدير ان يكون اضافة الحال ... على تقدير ان يكون ...

للمبالغة في الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح او انواع حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها (يجوز) جواب لو (ان يسمع حديثه) ويحتج به ان وجد فيه شروط الصحة والحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا اولا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا في التدريب (واما فسق الراوي فالمراد به) عندهم (هو الفسق في العمل لا في الاعتقاد فانه) اي الفسق في الاعتقاد (داخل في البدعة) اي في اصطلاحهم واعلم ان الفسق لغة الخروج عن شيء من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس وشرعا الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا او قولا او اعتقادا وله عرض عريض فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة لكن كثر في العصاة غير الكاذبين شرعا وخص فيها في عرفهم ولذا قال (والكذب داخل في الفسق) اي شرعا (لكن لما كان الطعن باعتباره) اي الكذب (اشد) بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا كما مر آنفا (وحكمه مباينا) في الاول فانه لا يقبل اصلا لا في الثاني فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل في فضائل الاعمال عند الاكثر بالشروط السابقة (افردوه) اي ميزوه (عنه) بحيث كان بينهما مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسيما له ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا الحديث الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن افردوها لذلك (واما جهالة الراوي فالمراد بها) عندهم (ان لا يكون اسمه) اي لفظ بعينه سواء كان اسما او كنية او لقبا او غيرها (معلوما) عند الثقات لكثرة اسمائه ولقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض لكونه مكثرا او مقللا للحديث عنه او للاختصار او نحوه فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا ثقة والا لا ثقة كاذب اولا وهلم جرا (كان يقال اخبرني) او اخبرني او حدثني (رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما) تسمية له بحال راويه (وهو غير مقبول) عند الجمهور في العقائد والاحكام لان قبوله

قوله بالشروط السابقة وهي الشروط الثلثة التي ذكرها العسقلاني وغيره ولا يخفى ان من تلك الشروط ان يكون الضعف غير شديد والضعف في حديث المتهم بالكذب شديد لان المراد بشديد الضعف على ما ذكره علي القاري عن ابن حجر لم يخل طرقه عن كذاب او متهم بالكذب فلا يقبل حديثه في الفضائل ايضا فتأمل لمحرره

قوله لم يضعوا لحديث الفاسق اسما وقد يسمى منكرا كما في النخبة وقد سبق ايضا ان حديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر في اصطلاح البعض الا ان يقال المراد انهم لم يضعوا بازائه بخصوصه اسما وان اطلق عليه المنكر الموضوع العام على الخاص لمحرره

فيما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف قال
الخطيب المجهول عندنا من لم يعرفه الثقات ولا يعرف حديثه الا من
جهة راو واحد واقل ما يرتفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين وهذا
لا يكفي في القبول بل لا بد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل ان كان
الراوي عنه لا يروي الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا في التدريب
(الا اذا كان) المبهم (صحابيا) بان يقال اخبر ٧ صحابي او رجل من الصحابة
او رجل وعلم انه منهم فانه يقبل بحسب الشروط (فان الصحابة كلهم
عدول) يقبل منهم الحديث مطلقا لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم (ولو ذكر) الرجل (المبهم بعبارة التعديل)
لكونه مبهما وليعتمد عليه (كان يقال اخرج) او اخبرني وحدثني
(عدل وثقة) او ضابط او حافظ او حاكم او نحوها (ففيه اختلاف)
بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة (والصحيح
انه غير مقبول ايضا) اي كالاول (حتى يسميه) لانه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره ولان في اعراضه عن اسمه ريبة توقع ترددا
في القلب كذا في التقريب (الا اذا قاله) اي هذا القول (امام حاذق)
ومجتهد كامل في معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة
رحمهم الله فانه مقبول لكن لا مطلقا بل في حق موافقه في المذهب
لا غيره كذا في التقريب حتى قال العسقلاني وهذا ليس من مباحث
الحديث وقال علي القاري وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول
فلا بد له ان يقيده بما قيدوا واعلم ان التعديل اي فلان عدل او ثقة
او نحوه والجرح اي فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان
من غير ذكر سببهما ان كانا من امام حاذق عالم باسبابهما والا فلا يقبلان
الا بذكرها عند الجمهور واشهر ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه
لانه كثير فيشق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد
فلا يشق ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على زعمه وليس بجرح في الواقع فلا بد من ذكره ليعلم

٧ اخرج نسخه

(هل)

هل هو قادح او لا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع
فيها فيبني المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح
الجارح بما لا يقدح به كذلك يوثق المعدل بما لا يعتد به ثم انهما
يثبتان بخبر واحد ثقة كما يقبل في الاحاديث وقيل لا بد من اثنين
كما في الشهادة وان الجرح مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة
علم هذا اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه
تاب عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح واذا لم ينف المعدل بطريق
معتمد سببا ذكره للجرح ٨ بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل
رأيته حيا بعد ذلك فانهما حينئذ يتعارضان وقيل يقدم الاكثر
وقيل الاحفظ وقيل يتعارضان فيرجح احدهما بمرجح كذا
في التدريب (واما بدعة الراوي) في عرفهم (فهو ان يكون الراوي
معتقدا بشيء) من الاعتقاديات كائن (على خلاف ما) اي معتقد
(هو معروف ومعلوم) تأكيد او تأسيس اي من جزئي او كلي
(من رسول الله عليه السلام) عند اهل السنة والجماعة بواحد
من الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية (بنوع) متعلق بمعتقد
(شبهة) صحيحة يقال له شبهة عند العلماء لا توهم وتخيل (وتاويل)
صحيح كذلك بحيث يوافق بعض القواعد العربية ولو غير مشهورة
وان خالف القواعد العربية المشهورة والاسلامية الغير النقلية
والا فان جاز كل تاويل لا يبقى في وجه الارض زنديق فكيف يؤول
قول القائل كل من ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه ولذا قال
اهل السنة النصوص تحمل على ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل
قطعية والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل الحاد وكفر وقال
في الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مؤولون بالشبهة
(لا بطريق الجحود) اي بجحود الحق (والعناد) فيه (فانه كفر) لكونه
انكار الحق وامارة الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن
البحث اذ هو في الراوي المبتدع المسلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل

قوله كما في الشهادة فانها كما في الجرح والتعديل في الشهادة كذا قال ابن الصلاح سكن المختار انه يكفي فيهما خبر عدل واحد الا في تزكية العلانية كما بين في الفقه ٥

٨ الجرح نسخه

اصلا قال النووى اتفاقا وقال العسقلانى عند الجمهور لانه قيل يقبل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا
اقول مرادهم من يقبل اى فى فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام
لعدم العدل اتفاقا واعلم انه قال فى الطريقة البدعة لغة اسم من الابتداع
بمعنى الحدث مطلقا عادة او عبادة اقولا او اعتقادا وعرفا بين الفقهاء
الحدث مطلقا بعد الصدر الاول ولذا قسموها الى كفر وحرام
ومكروهة ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض وشرعا هى الزيادة
فى الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا
بل تقتصر على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه هى مراده عليه
السلام بقوله كل بدعة ضلالة لقوله عليه السلام من احدث
فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والنادرة منها البدعة فى الاعتقاد
ومقابلها اعتقاد اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين
ارادوا بها ما هى المتبادرة غير كفر (وحديث المبتدع مردود
تورعا) اى وان اختلفوا فيه اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر
ان لم يكن داعيا الى بدعته وقيده جماعة بما لم تقو بدعته والا فلا وقيل
يقبل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا
وقيل لا يقبل مطلقا ونسب هذا الى الامام مالك قال لانه فاسق
ببدعته ورواية الفاسق مردودة وضعف هذا باحتجاج صاحب
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدع غير الدعاة كذا فى التقريب
والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم بيقبل اى
فى فضائل الاعمال لا فى العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما
الا حديث العادل والمبتدع غير عدل عند الكل وبلا يقبل اى فيهما
لا فيها اذ لا يشترط فيها كونه عدلا عند الكل وان كون بعض
شيوخ الشيخين مبتدعا بعد تاليفهما الصحيحين وعند البعض
لانهما لا ياخذان فيهما الا عن الثقة وان قول المصنف تحقيق

قوله اذ لا يشترط فيها كونه عدلا عند الكل ولا يخفى انه لا ينافى اشتراط عدم كونه مبتدعا عند البعض فالاولى الا المراد بلا يقبل اى لا يقبل اصلا لا فيهما ولا فيها فلا تقابل بين الاقوال تحرير

قوله بعد تاليفهما الصحيحين قال على القارى ان احتجاج الشيخين بالمبتدع لاجل التقوية فى الشواهد والتوابع فلا حاجة الى ما ذكره من التكلف تحرير

المذاهب الاربعة تامل (واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو
ايضا) اى كالاول (خمسة) كذلك الاول فرط الغفلة الثانى
كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء
الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان الغفلة فى السماع
وتحمل الحديث) غالبا (والغلط فى السماع وادائه) غالبا وقد
ينعكسان قال على القارى وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر
من صوابهما او مساويا له اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان
فحديثهما مردود فى العقائد والاحكام وليس لهما اسم معين
(واما مخالفة الثقات) او لمن هو اوثق منه (فهو اما فى الاسناد
او فى المتن وهما) حاصلان (على انواع متعددة) لانهما
اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما كما ذكرناها تفصيلا تذكر
(وهى) انث الضمير باعتبار اللفظة كما ذكرا ولا باعتبار المعنى اذ مرهما
سهل (توجب الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق
بالضبط) كائن (بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل) بعدم التذكر والتكرر
والاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين
فهى ليست بطعن ولذا توجد فى الاحاديث الصحاح وفى الصحيحين
(واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع
فى الاسناد غالبا) كارسال الموصول ووقف المرفوع وابدال راوضعيف
بثقة (وفى المتن نادرا) مثل ادخال حديث فى حديث آخر ونحوه من
الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع لرجال الاسانيد واختلاف
المتون وجمع الطرق المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع
والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم
ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول ومرسل ونحوهما
ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال (ولكن الاطلاع عليه
من اغمض علوم الحديث وادقها) عطف تفسير اى اخفاها ادراكا

قال المصنف فهما متقاربان وانما قال متقاربان اذ بينهما فرق وهو ان الخطا فى الغلط مقارن بجمع الفكر دون الغفلة اذ هى التساهل فى حال التحمل والاداء مع تشتت الفكر بان يتشاغل بما يخل بالفهم كالمحادثة والتكلم مع الغير ٥

قال العسقلانى من فحش غلطه او كثرت غفلته فحديثه منكر فتح ٥

اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث كالكتب الستة ونحوها

اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة ٥

واد قها قيل ومن اشرفها واصعبها (ولا يحصل هذا الاطلاع)
لمحدث (الا لمن) اى لمحدث (اولى له فهم ثاقب) اى منور مدرك
(وحفظ واسع) شامل (للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب
الراوى) فى العدالة والضبط وغيرهما (واحوال الاسانيد والمتون)
اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما واستقصائهما (كما كان للمتقدمين)
كالائمة الاربعة والستة (من ارباب هذا الفن) ولهذا لم يتكلم
فيه الا قليل وقد يقصر عبارة الناقد عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدراهم كذا قال العسقلانى
وليس له اسم خاص (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على
خطائه ولا يكون حفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه) اى سواء كان
خطاؤه غالبا على صوابه او كانا متساويين (وكذا السهو والنسيان)
اى سواء كانا غالبين على حفظه واتقانه او متساويين والفرق بينه وبين
فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار الصواب والحفظ والاتقان
وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال لمن اختلط وسبب اختلاطه وسوء
حفظه فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول ما بخرف او ضرر
او مرض وعرض او موت ابن او سرقة مال او ذهاب كتب ونحوها
كذا قال على القارى (فالخلاص) اى الخلاص (عن سوء الحفظ ليس
بشئ (الا بعدم الخطا مطلقا) اى اصلا فانه كثيرا ما يجئ بمعناه
(او بغلبة شمع الصواب عليه) اى على الخطا (وكذا السهو والنسيان)
اى ليس الخلاص عنهما الا بعدمهما مطلقا او بغلبة الحفظ والاتقان
عليهما وحديثه مردود او متوقف فيه وليس له اسم خاص (ثم اعلم ان
الراوى فى الحديث الصحيح) اى لا الحسن والضعيف والمشهور انه
اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم حيث قال العسقلانى الخبر
باعتبار وصوله الينا اربعة وقال على القارى اى لا باعتبار اوصافه
من الصحة والحسن والضعيف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا

(اومقطوعا)

قال المصنف وكذا السهو والنسيان الفرق بينهما ان السهو ما تنبه صاحبه بادنى تنبيه لانه زوال الصورة عن المدركة فقط دون النسيان فانه زوالها عن المدركة والحافظة معا فيحتاج الى تحصيلها ابتداء
لمحرره

قوله والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط الخ يعنى ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان كثرة الخطا والسهو والنسيان فى سوء الحفظ باعتبار الصواب والحفظ والاتقان المقابلة بالنسبة المعينة لا مطلقا وكثرة الغفلة والغلط فى فرط الغفلة وكثرة الغلط باعتبار نفس الامر اى غاية وان كان اقل من مقابلها هذا ولا يخفى ان هذا الفرق مناف لما نقلهن على القارى وانما شرط كثرتهما اى كونهما اكثر الخ فالصواب ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان المعتبر فى الاول كثرة الخطا والسهو والنسيان وفى الاخرين كثرة الغفلة والغلط والفرق بين الخطا والسهو والنسيان وبين الغفلة والغلط بين
لمحرره

قوله اى ليس الخلاص عنهما الخ الصواب ان يقول اى ليس الخلاص عن سوء الحفظ ايضا الا بعدمهما مطلقا الخ
لمحرره

قوله والمشهور انه اعم الخ يعنى ان تقييد الحديث بالصحيح مخالف لما اشتهر والاولى عدم التقييد الا ان يقال ليس المقصود الاحتراز عن الحسن والضعيف بل اجراء التقسيم فى الصحيح ودخول الحسن والضعيف على المقايسة وانما خص الصحيح بالذكر ردا لما قيل ان كون الحديث عزيزا شرط للصحة
لمحرره

اومقطوعا او نحوها وسيبينه ايضا (ان كان واحدا فى جميع المواضع)
بان يروى واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند
المحققين وقيل غير الصحابى اذ وحدته لا توجب الغرابة (او فى بعض
المواضع) ولو فى موضع بان يروى اثنان عن اثنين عن واحد عن
اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى (يسمى) هذا الحديث (غريبا)
اى عجيبا من قولهم اغرب فلان اى جاء بشئ عجيبا وفردا لانه يجئ
بمعناه (وان كان اثنين) فى كل موضع او فى موضع مع كون سائر
المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لا يكون غريبا (يسمى عزيزا)
لقلة وجوده من عز يعز بالكسر اى قل بحيث لا يكاد يوجد وزعم
بعضهم انه شرط الصحة (وان كان اكثر من اثنين) فى كل موضع
بشرط ان لا يكون بجميع شروط المتواتر (يسمى مشهورا) لوضوحه
لكون رواته اكثر من اثنين (ومستفيضا) لاشتهاره بين الرواة
من فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف الوادى قال العسقلانى
يسمى مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين وقد يطلق
المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل
السخاوى له بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك
العادل كسرى وعلى القارى بحب الهرة من الايمان ثم اعلم ان هذه
الثلثة تسمى آحادا جمع احد او واحد ٩ وخبر آحاد وكل منها
خبر واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع
شروط المتواتر وسميت به باعتبار افادته الظن كخبر واحد غالبا
او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتماله فى المراتب على الواحد وفيها
مقبول ومردود وكلها تفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين لكونها
آحادا (وان كانت كثرة الرواة فى كل موضع بحد لا يجوز) بالتشديد
(العقل) اى يمتنع عنده (تواطئهم على الكذب) قالوا اى عادة لا عقلا
فانه قد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد تحيل العادة تواطئهم

قوله وقيل غير الصحابى ولا يخفى ان نزع الخلاف انما يظهر فيما اذا كان الراوى واحدا فى بعض المواضع فالاولى تاخير هذا الخلاف عن قوله او فى بعض المواضع
سوكت

اى فى بعض المواضع واحدا كان او اكثر
لمحرره

قال المصنف يسمى مشهورا ومستفيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه وما بينهما سواء والمشهور اعم من ذلك
٥

على قول الواحد ٥
١٩ اذ لا جمع له اى لاحد ٥
نسخة مصححة

اى اشتمال المتعدد الكل فى المراتب سواء كان اثنين او اكثر على الواحد اشتمال الكل على الجزء وذلك فى العزيز والمشهور وفى الغريب فى بعض المواضع
٥

على الكذب وقال على القارى وكلاهما صحيح لكن قال سعد الدين
ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضى كونه عقليا لا عادة
كما هو الظاهر من قول المصنف وعدم اشتراط العدد عند الجمهور
بعد كونها جماعة وكونه مفيد اليقين عندهم (يسمى متواترا)
مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع لتتابع رواته فبين هذه الاقسام الاربعة
تباين كلى وله شروط اربعة عند الكل عدد كثير واحالة العقل
توافقهم على الكذب ووجود تلك الكثرة فى كل موضع وكون مستند
انتهائهم الحس كالرؤية والسماع لا ما ثبت بالعقل كذا قال على
القارى ولذا قال ابن الصلاح بعزة وجوده الا ان يدعى ذلك
فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانكره
ابن حبان وقال العسقلانى دعوى العزة او العدم ممنوعة لانهما نشأ
من قلة الاطلاع وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى
وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله والائمة من
قريش اقول واعلم ان كونه متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه
مشهورا او عزيزا او غريبا باعتبار علم الثقات وانه يفيد العلم الضرورى
عند الجمهور وقيل الاستدلالى وقيل لا يفيد العلم الا البرهان العقلى
ولا يبحث عن رجاله حديثا او غيره لكن فى الحديث لا يوجد الكافر
(والغريب يسمى فردا ايضا) اى كما يسمى غريبا حتى قال العسقلانى
الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا لكن الاول كثر فى الفرد النسبى
والثانى فى الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان فى مآل المعنى
اللغوى لهما لا فى اصله لانه قال فى مجمل اللغة غرب بعد والغربة
الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد (ولا يخفى عليك ان الراوى
ان كان واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى ان ينتهى
(يسمى فردا مطلقا) لكمال التفرد (وان كان فى موضع واحد) مع
كون سائر المواضع اكثر من واحد لا اقل من (يسمى فردا نسبيا) لكون

لتفرد

التفرد بالنسبة الى هذا الموضع مع عدمه فى غيره (ففى كون الحديث
غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان) الراوى
(فى مواضع متعددة اخرى) صفة مواضع (اكثر) خبر كان (من واحد
ففى العزيز لا بد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحا)
بان يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى (او ضمنا) بان يروى اثنان عن ثلثة
عن اربعة عن خمسة الى المنتهى (وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع
كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان) الفاء تفصيلية (فى بعض
المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز)
لان الاثنين موجودان فى الاكثر ضمنا (كما انه ان كان فى بعض المواضع
واحدا وفى باقى المواضع اثنين واكثر يكون غريبا) لان الوحدة موجودة
فى الاثنين والاكثر ضمنا (فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع
المواضع اثنين اعم من ان يكون صريحا او ضمنا) كما بينتهما (بعد كون
البعض فى بعض المواضع صريحا من هذا التفصيل) والاصطلاح
(علمت معنى قولهم فى هذا الفن يحكم) معلوم (الاقل) فاعله
(على الاكثر) يعنى يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل على
خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل (وقد عرفت من
هذا التحقيق) اى من قولنا والراوى فى الحديث الصحيح آه والا لم
يسبق تحقيق يفهم (ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد
رجاله ثقة) اى عدل ضابط لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح ما له
اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجبائى
من المعتزلة وبعض المحدثين (وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ
الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر) وان كان التحقيق التفصيل
السابق (فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ
الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا) لا بمعنى الشذوذ فتأمل
وتذكر ما سبق (فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة) اى عند الجمهور

مضارع معلوم من الافهام على ان يكون صفة تحقيق او مجهول من افهم على ان يكون من جملة التفسير متعلق لم فى من قولنا ٥

(كما لا تنافيها الغرابة) كذلك (ثم لا تغفل) اى عند الجمهور (انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة) كما بيناه مفصلا (ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات) اى العدالة والضبط والاتصال (ودرجاتها بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا) المذكور من اول الكتاب الى هنا (ما تيسر لنا فى تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة) كالتقريب والتدريب والالفية والنخبة وغيرها (ومعرفة هذا التفصيل) المذكور (وان لم تكن ضرورية) اى لازمة (هنا) اى فى بلادنا لانهم يشتغلون بالمواد غالبا ولا يقرؤن الاحاديث الا نادرا (ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا) جمع عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم اى اعان بعضهم بعضا (فى طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض كتب الاحاديث فى هذا الاوان) بمعنى الزمان وزنا ومعنى (والحين) بيان له (وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى والطالبين لبياننا) هذه الاسامى والمسميات (فصلناها) اى الاسامى مع بيان مدلولاتها (لازالة حيرتهم) وصدقة جارية لهم ولغيرهم (الحمد لله الذى هدينا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله) فالحمد لله على الختام والصلوة والسلام على رسولنا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله العظام واصحابه الكرام وقد فرغت من تاليفه سنة احدى وخمسين ومائة والف فى عشر ربيع الآخر فى مصر يوسف

عليه السلام اللهم اختمنا بالايمان والاسلام

بحرمة سيد الانام

امين